

الوسيط في المذهب

\$ التفرع .

إذا اقتضى الحال أن يرد بعض الوصية كسدسها مثلا لزيادتها على الثلث فينقص من المدة المقدره بسدسها من أجرها أو يخرج سدس العبد في جملة المدة عن الوصية .
فيه وجهان الأسد أنه يخرج سدس العبد لأن الأجرة تختلف باختلاف المواقيت